الحمعة 22 رمضان عام 1393 هـ المسوافق 19 اكتوبر سنة 1973 م



الجمهورية الجسرائرنة الديمقراطية الشغبية

إنفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم ف رازات ، مقرّرات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحــــرير	داخسل الجسزانسو		خارج الجنزالير		
الكتسابة السامة للحكسومة	سنه	6 اثبهر	سنة	6 اشهر	
الطبسنع والاشتسراكسيات	ود» 35	ლ∙ა 20	e-s 24	و·» 14	النسخة الاصلية
ادارة المطبعــة الـرمنيـــة		_			النسخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر	ود ه٠٤	د٠٤ م	40 د٠ج	e•3 24	وتسرجمتها
الهاتف: 66-18-15 الى 17 حجب 50 ـ 3200	نقات الارسال	کما فیها ان		,	

ثمن النسخة الاصلية : 0,25 و-ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 و-ج ـ ثمن المدد للسنين السابقة (1962 ـ 1969) : 0,35 و-ج وتسلم الفهارس محانا للمشتركين- المطلوب منهم ارسال لقائف الورق الاخيرة عند تجذيد اشتراكاتهم والاعلام مطالبهم- يؤدى عن تغيير 'المنسوان 0,30 دوج _ ثمن النشر على أساس 3 دوج للسطرة

مراسیسم، قرارات ،مقررات

وزارة السدولة المكلفة بالنقل

_ قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1393 الموافق 26 سبتمبر سنة 1973 يتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 والمتعلق بتسجيل 1256 واعادة تسجيل السيارات •

وزارة الشؤون الخارجيسة

_ مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1393 الموافق 6 اكتوبر سينة 1973 يتضمن أنهاء مهام قنصل عام مساعد للجمهورية 1259 الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وزارة السلااخليسة

ـ قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 26 جمادي الاولى و 20 شعبان عام 1393 الموافق 27 يونيو و 18 سبتمبر سنة 1973 تتضمن تعيين رؤساء مكاتب ٠

ـ قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 19 و 26 جمادي الاولى و 30 جمادي الثانية و 15 رجب عام 1393 الموافـــق 20 و 27 يونيو و 30 يوليو و 14 غشىت سىنة 1973 تتضمن حركة في سىك 1257 المتصرفين •

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

_ مرسوم رقم 73 _ 91 مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام | 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يتعلق باسعار القمح ـ قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1393 الموافق 25 سبتمبر سنة 1973 يتضمن تنظيم المرائب العمومية للسيارات وتحديد التعريفات المطبقة عليها •

وزارة المساليسة

سنة 1973 يتضمن تكوين لجنة النزاعات وسيرها · 1262 سنة 1973 يتضمن تكوين لجنة النزاعات وسيرها ·

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1393 الموافق 6 اكتوبر سنة 1393 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام ٠ - م سوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1303 الموافق 6 اكتور

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1393 الموافق 6 اكتوبر
 سنة 1973 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

كتابة الدولة للتخطيط

- مرسوم رقم 73 - 174 مؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 يتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك ملحقى الاحصائية والتخطيط •

قرارات السبولاة

- قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر. سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن منح رخصة بناء الى الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية قصد بناء 48 مسكنا بقسالمسة •

- قرار مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 صادر عن والى تيارت يتضمن منح قطعة ارض مجانا لبلدية رحوية مساحتها 4110 م2 كائنة ببنى لومة قصد بناء مدرسة تتكون من قسمين ومسكن ٠

اعسلانسات وبسلاغسات

المادقة المركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية يتعلق بالمادقة على اقتسراح المسادقة المسكك المساولين المقساولين المقساولين السندارات لمقساولين المقساولين المساولين ا

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1393 الموافق 6 اكتوبر سنة 1973 يتضمن انهاء مهام مدير الانتاج النباتي ٠ 1258 مرسومان مؤرخان في 9 رمضان عام 1393 الموافق 6 اكتوبر سنة 1937 يتضمنان تعيين مستشارين تقنيين ٠ 1258 مؤرخ في 9 رمضان عام 1393 الموافق 6 اكتوبر سيل معافظ لاستثمار سهل مغنية ٠

وزارة العسسدل

مراسيم مؤرخة في 12 رمضان عام 1393 الموافق 9 اكتوبر سنة 1973 تتضمن حركة في سلك القضاة ٠ (1259 عند 1973 عند القضاة ١٤٠٥ عند الموافق الم

وزارة الصناعة والطاقية

- قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1393 الموافق 18 سبتمبر سنة 1973 يتضمن توسيع المنطقة المصادق عليها لاقامة مخزنين متنقلين للمفرقعات مخزنين متنقلين للمفرقعات من قبل شركة « أمبريسا نازيونال كوندوت اندوستريالي سترايد ايدافيني » (آنسيزا) •

مقرر مؤرخ في 21 شعبان عام 1393 الموافق 19 سبتمبر سنة 1973 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ الموضوعة من طرف لجان اعادة الترتيب المختصة بدوائر ولاية الجزائر •

وزارة التجهارة

ــ مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1393 الموافق 6 اكتوبر منة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير ٠

- قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1393 الموافق 23 سبتمبر سنة 1973 يتضمن تحديد تاريخ الانتخابات وتنظيمها لتعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة التجارة •

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1393 المـــوافق 26 سبتمبر سنة 1973 يتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 والمتعلق بتسجيل السيارات

ان وزير الدولة المكلف بالنقل،

- بعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 والمتعلق بتسجيل واعادة تسجيل السيارات

ـ وبناء على اقتراح مدير النقل البرى،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: يعدل المقطع الاخير من المادة 9 من القرار المؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 كما يلى:

« ينبغى أن تنتهى عمليات اعادة التسجيل فى 31 يوليو سنة 1975 » •

المادة 2: يعدل ملحق القرار المشار اليه أعلاه، في فقرته ب، 2 و 3 كما يلي :

ب _ الاصناف الخاصة:

2 _ الاصناف المسماة بالاستيراد المؤقت IT مشلا : 0023 _ 60 _ 002 •

يشمل هذا الرقم السيارة الثالثة والعشرين من سيارات الاعوان الدبلوماسيين المسجلة في ولاية عناية •

3 _ الاصناف المسماة بالعبور المؤقت TT ، مثـل : 03 _ 88 _ 0147

يمثل هذا الرقم السيارة المائة والسابعة والاربعين من ميارات العبور المؤقت المسجلة في ولاية الاوراس.

المادة 3: يتم المقطع الاخير من الملحق للقرار المسار اليه أعلاء كما يلي:

يمثل هذا الرقم السيارة الـ 19.564 من سيارات التسجيل المؤقّت في ولاية وهران •

اللدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1393 الموافق 26 سبتمبر سنة 1973 •

عن وزير الدولة المكلف بالنقل الكاتب العام أنيس صالح باي

وزارة الشـــؤون الخارجيـة

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1393 المسوافق 6 اكتوبسر سنة 1973 يتضمن انهاء مهام قنصل عام مساعد للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1393 الموافق 6 أكتوبر سنة 1393 تنهى مهام السيد عمرو بن غزال، بوصفه قنصلا عاما مساعدا للجمهورية الجـــنزائرية الديمقراطيــة الشعبية بباريس •

وزارة الداخليـة

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة فى 26 جمسادى الاولى و 20 شعبان عام 1393 الموافق 27 يونيو و 18 سبتمبر سنة 1973 تتضمن تعيين رؤساء مكاتب

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1393 الموافـــق 27 يونيــو سنة 1973 يعين السيـــد مراد بن ستعلى، المتصرف من الدرجة الاولى، رئيس مكتب بمديرية الصفقات العمومية (وزارة التجارة).

وفى هذه الحالة يستفيد المعنى بالامر من زيادة فى الرقم الاستدلالى تبلغ 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش وتحسب على أساس الرقم الاستدلالى المطابق لدرجته فى سلكه الاصلى •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1393 الموافـــق 27 يونيــو سنة 1973 يعين السيـــد جمال الدين منمانى، المتصرف من الدرجة الاولى، رئيس مكتب بالمديرية الفرعية للوظفين (وزارة الصحة العمومية) •

وفى هذه الحالة يستفيد المعنى بالامر من زيادة فى الرقم الاستدلالى تبلغ 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش وتحسب على أساس الرقم الاستدلالى المطابق لدرجته فى سلكه الاصلى •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 شعبان علم 18 1393 الموافق 18 سبتمبر سنة 1973 يعين السيد محمد أرزقى على تودارت، المتصرف من الدرجة الخامسة، رئيس مكتب بمديرية الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى) •

ويستفيد المعنى بالامر فى هذه الحالة من زيادة فى الرقم الاستدلالى تبلغ 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش، تحسب على أساس الرقم الاستدلالى المطابق لدرجته فى سلكه الاصلى •

قرارات وزاریة مشترکة مؤرخة فی 19 و 26 جمسادی الاولی و 30 جمادی الثانیة و 15 رجب عام 1393 الموافست و 20 و 27 یونیو و 30 یونیو و 14 غشت سنة 1973 تتضمن حرکة فی سلك المتصرفین

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 20 يونيو سنة 1973 ينهى ابتداء من أول ديسمبر سنة 1972 الحاق السيد مصطفى مقران، المتصرف من الدرجة الرابعة، لدى المكتب الوطنى للمعارض والتوسع التجارى •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 27 يونيو سنة 1973 يلحق السيد محمد العربى سبى أحمد، المتصرف من الدرجة الثالثة، بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين، والكتاب للشؤون الخارجية، لدى وزارة الشؤون الخارجية لمدة 5 سنوات ابتداء من اول يوليو سنة 1973 .

ويستفيد السيد محمد العربي سي أحمد من زيادة درجتين اضافيتين غير خاضعتين للاقتطاع من أجل المعاش •

وفى هذه الحالة يقتطع من راتب المعنى مبلغ 6 ٪ لمعاش التقاعد يحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلى ٠

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 30 يوليو سنة 1973 يلحق السيد محمد الطاهر عجالى، المتصرف من الدرجة 8 لمدة 5 سنوات ابتداء من أول يناير سنة 1969 لدى الشركة الجهوية للبناء لمدينية الجزائر (سوريكال) وذلك قصد تسوية وضعيته ٠

وفي هذه الحالة يقتطع من راتب المعنى مبلغ 6 ٪ لمعاش التقاعد يحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجت في سلكه الاصلى ٠

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رجب عام 1393 الموافق 14 غشت سنة سنة 1973 ينهى ابتداء من أول يناير سنة 1973 الحاق السيد العربى فيلاح، المتصرف من الدرجة 2 لدى الشركة الوطنية للصناعة التقليدية •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رجب عاام 1393 الموافق 14 غشت سنة 1973 يلحق السيد العربى فيلح، المتصرف من الدرجة 2 لدى المكتب الوطنى للابحاث الاقتصادية والتقنية لمدة 3 سنوات ابتداء من أول يناير سنة 1973 .

وفى هذه الحالة يقتطع من راتب المعنى بالامر مبلغ 6 ٪ لمعاش التقاعد يحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابــــق لدرجته في سلكه الاصلى ٠

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 73 ـ 91 مؤرخ فى 17 جمادى الثانية عـام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يتعلق باسعار القمح والشعير والخرطال والذرة وبكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها فى موسم 1973 _ 1974 (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 59 - الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 24 يوليو سنة 1973 ·

الصفحة 833 ــ العمود الثاني ــ المادة 3 •

بدلا من:

 4 الحبوب الضارة (الثوم والحلبة والدنقة والحندقوق وغيرها من حبوب النباتات الطفيلية) ٠٠٠٠٠٠

عقرأ ما دار:

4 ــ الشوائب من الصنف الثاني (الحبوب المكسرة والحبوب المحسرة والحبوب المديلة) ٠٠٠٠٠٠

(والباقي بدون تغيير)

الصفحة 844 ـ العمود الثاني ـ المادة 62 ـ 2) السطر الثاني •

بدلا من:

۰۰۰ بـ 1,90 دج

يقرأ ما يلي :

۰۰۰ بـ ۱٫30 دج

الصفحة 844 ـ العمود الثاني ـ المادة 62 ـ 4)

بدلا من:

4) مبلغ جزافی زائد قدره:

_ 2,40 دج للقنطار من القمح الصلب،

_ 1,75 دج للقنطار من القمح الطرى،

ـ 1,90 دج للقنطار من الذرة،

ـ 0,70 دج للقنطار من الشعير والخرطال •

يقرأ ما يلي :

4) مبلغ جزافي زائد قدره:

_ 2,00 دج للقنطار من القمع الصلب أو الذرة،

- 2,35 دج للقنطار من القمح الطرى،

- 1,30 دج للقنطار من الشعير أو الخرطال ·

الصفحة 845 ـ العمود الاول ـ المادة 63 •

تتمم المادة 63 كما يلي:

« ان الاسعار القصوى لبيع الحبوب بالتجزئة يجب أن تكون معلقة ومكتوبة بوضوح بحيث تسهل قراءتها من المكان الذي يتجمع فيه الجمهور عادة في المحلات التي تعرض فيها المنتجات للمشترين المحتملين ٠

وتعلق هذه الاسعار لزوما في المحلات المخصصة للجمهور في المجالس الشعبية البلدية •

ويكلف رؤساء المجالس الشعبية البلدية برقابة تطبيق الاسعار القانونية للحبوب بالتجزئة على اقليم البلدية من دون المساس بمراقبات تقوم بها ادارات أو هيئات مختصة أخرى، •

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1393 المسسوافق 6 اكتوبس سنة 1973 يتضمن انهاء مهام مدير الانتسساج النباتي

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1393 الموافق 6 أكتوبر سنة 1393 تنهى مهام السيد جعفر علوم، بوصفه مديرا للانتاج النباتي المدءو للقيام بمهام أخرى •

ويسسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسومان مؤرخان في 9 رمضان عام 1393 الموافق 6 اكتوبس سنة 1973 يتضمنان تعيين مستشارين تقنيين

بموجب مرسوم مؤرخ في و رمضان عام 1393 الموافق 6

أكتوبر سنة 1973 يعين السيد جعفر علوم مستشارا تقنيا ملكفا بتنسيق ومراقبة تنفيذ البرامج الخاصة ·

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1393 الموافق 6 أكتوبر سنة 1973 يعين السيد زواوى رقام، مستشارا تقنيا مكلفا بالتنصيب والتنظيم الاولى للتعاونيات البلدية للخدمات ضمن اطار الثورة الزراعية •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ٠

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1393 المسوافق 6 اكتوبر سنسسة 1973 يتضمن تعييسين محافظ لاستثمسار سهل مغنيسة

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1393 الموافسية 6 أكتوبر سنة 1973 يعين السيد شفيق بوعياد، محافظا لاستثمار سهل مغنية •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ٠

وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة في 12 رمضان عام 1393 المسوافق 9 اكتوبسر سنة 1973 تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 رمضان عام 1393 الموافق 9 اكتوبر سنة 1973، يعين السيد بومدين فار الذهب، رئيسا للمجلس القضائي بوهران.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 رمضان عام 1393 الموافق 9 اكتوبر سنة 1973، يعين السيد عمرو حدادى ،وكيل دولة مساعدا بمحكمة الاخضرية.

بموجب مرسوم مؤرخ فی 12 رمضان عام 1393 الموافق 9 اکتوبر سنة 1973، یعین السید محمد بوزیدی، وکیل دولة مساعدا لدی محکمة دلس٠

بموجب مرسوم مؤرخ فی 12 رمضان عام 1393 الموافق 9 اكتوبر سنة 1973، يعين السيد عبد النبى نعمان، وكيل دولة مساعدا لدى محكمة ورقلة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 رمضان عام 1393 الموافق 9 اكتوبر سنة 1393، يعين السيد عبد الرزاق بن عصمان، وكيل دولة مساعدا بمحكمة مستغانم.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 رمضان عام 1393 الموافق 9 اكتوبر سنة 1393، يعين السيد جمال بوزرتينى، قاضيا بمحكمة مدينة الجزائر •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 رمضان علم 1393 الموافق 9 اكتوبر سنة 1973، يعين السيد محمد رشيد بن هونة، قاضيا بمحكمة الحراش.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 رمضان عام 1393 الموافق 9 اكتوبر سنة 1973، تعين السيدة محمدى منيرة زوجة براح خضير، قاضية بمحكمة عنابة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 رمضان عام 1393 الموافق و اكتوبر سنة 1973، يعين السيد عبد الكريم اسماعيل، قاضيا بمحكمة تابلاط.

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ فى 20 شعبان عام 1393 المسوافق 18 سبتمبر سنة 1973 يتضمن توسيع المنطقة المصادق عليها لاقامة مخزنين متنقلين للمفرقعات من قبل شركة « أمبريسا نازيونال كوندوت اندوستريسال سترايد ايدافيني » (آنسيزا)

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1393 الموافق 18 سبتمبر سنة 1973، تمدد المنطقة المصادق عليها لاقامـــة مستودعات متنقلة للمتفجرات من الصنف الاول رقم 1 متفع و 2 متفج ومستودعات متنقلة للمفرقعات من الصنف الثالث رقم 1 مفرقع و 2 مفرقع المرخصة بموجب القرار الـــوزارى المشترك المؤرخ في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972، الى ولايتي وهران وسعيدة •

ويتم استغيال هذه المستودعيات ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 صفى عام 1392 الموافق 19 الموازي المشترك المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1392 الموافق 19 ابريل سنة 1972 المشار اليهما أعلاه •

- _ صاحبة الرخصة،
- ـ واليي وهران و سعيدة ،
- _ مدير المناجم والجيولوجيا٠

مقرر مؤرخ فى 21 شعبان عام 1393 المستوافق 19 سبتمبر سنة 1973 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ الموضوعة من طرف لجان اعادة الترتيب المختصة بدوائر ولاية الجسزائر

بموجب مقرر مؤرخ في 21 شعبان عام 1393 الموافق 19 سبتمبر سنة 1973 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ الموضوعة في 6 سبتمبر سنة 1793 من طرف لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية الجزائر والمنصوص

عليها فى المرسوم رقم 67 ـ 169 المؤرخ فى 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة الاعضــا، القدماء فى جيش التحرير الوطنى وفى المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى٠

قائمة المستفيدين

الدائرة	مراكز الاستغلال	الاسم واللقب
الجزائر	الجزائر	حفيظ دبياش
الجزائر	الجزائر	سعيد حامية
الجزائر	الجزائر	محمد حفيظ
البليدة	البليدة	محمد زیدی
البليدة	بو فاريك	على دبوز
الرويبة	الثنية	همرو عنو

وزارة التجسارة

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1393 المسوافق 6 اكتوبس سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير

بعوجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1393 الموافق 6 اكتوبر سنة 1973 يعين السيد محند آيت رحمون، نائب مدير الشؤون المالية والعتاد،

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

قرار مؤرخ فى 25 شعبان عام 1393 المسسوافق 23 سبتمبر سنة 1973 يتضمن تحديد تاريخ الانتخابات وتنظيمها لتعيسين ممثلين عن الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء لموظفى وزارة التجسارة

ان وزير التجـــارة،

- بمقتضى الامر رقم 66 133 المؤرخ فى 12 صفر عام
 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى
 العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 69 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،
- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 13 محرم هام 1390 الموافق 20 مارس سنة 1970 والمتضمن تكوين اللجان المتساوية الاعضاء لموظفى وزارة التجارة،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: ان تاريخ الانتخابات لتعييبين ممثلين عن الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بالاسلاك الآتى ذكرها، يحدد بيوم 15 يناير سنة 1974:

- ـ سلك مفتشى الاسعار،
- _ سلك مراقبي الاسعار،
- _ سلك الاعوان الاداريين ،
- _ سلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة ،
 - _ سلك اعوان المصالح.

المادة 2: ترسل قوئم المترشحين الى وزارة التجارة ــ مديرية الادارة العامة ــ المديرية الفرعية للموظفين والتكوين المهنى ــ قبل يوم 25 نوفمبر سنة 1973 وهو آخر اجل.

المادة 3: ترسل قوائم الناخبين الى كل واحد منهم وتعلق فى جميع المصالح، قبل يوم 28 اكتوبر سنة 1973 وهو آخر احل.

اللاة 4: يجرى التصويت عن طريق المراسلة ضمن الشروط الآتية :

- ترسل الى الناخبين قائمة المترشحين وكذلك الظرف الخاص بالتصويت.
- _ يضع الناخبون علامة فى الاطار المقابل لاسم المترشع، وذلك فى حدود عدد الممثلين عن الموظفين المرسمين والنواب، المحدد بالنسبة لكل لجنة من اللجان المتساوية الاعضاء التى ينطبق عليها القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 20 مارس سنة 1970 المشار اليه اعلام٠

اللاة 5: يجب ان يصل التصويت الى المكتب المركسرى للانتخاب المنصوص عليه فى المادة 6 ادناه يوم 15 ينساير سنة 1974 على الساعة السادسة مساء وهو آخر اجل.

اللدة 6: ينشأ بوزارة التجارة _ مديرية الادارة العامة _ المديرية الفرعية للموظفين والتكوين المهني، مكتب مركزي للانتخاب خاص بكل لجنة من اللجان المتساوية الاعضاء المحدثة، يكلف باعداد نتائج الانتخابات،

اللادة 7: تبدأ عمليات فرز الاصوات في انتخابات ممثلي الموظفين باللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بموظفي وزارة التجارة، يوم 15 يناير سنة 1974 على الساعة الرابعة بعد الظهر

اللاة 8: يترأس المكتب المركزى ، المسرار اليه في المادة 6 اعلاه السيد محمد صالح زايدى، مدير الادارة العامة •

المادة 9: تعهد الكتابة الى السيد محمد خصام، مراقب التجارة والاستعار والنقل.

اللادة 10: ان المترشحين للانتخابات يمثلون بالنسبة لكل لجنة متساوية الاعضاء معنية، من قبل مترشح مناضل في حزب جبهة التحرير الوطني٠

اللات 11: يعلى المكتب المركزى للانتخاب نتائسيج الانتخابات، ويصرح بانتخاب المترشحين المحصلين على أكثر الاصوات وذلك ضمن الشروط المحددة فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 20 مارس سنة 1970 المشار اليه اعلاه٠

المادة 12: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجنزائسريسة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1393 الموافق 23 سبتمبر سنة 1973.

عیاشی یساکر

قرار مؤرخ فى 27 شعبان عام 1393 المسسوافق 25 سبتمبر سنة 1973 يتضمن تنظيم المرائب العمومية للسيارات وتحديد التعريفات المطبقة عليها

ان وزير التجارة،

_ بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 114 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام التصديق على الاسعار ،

_ وبناء على اقتراح مدير الاسعار ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ترتب المرائب العمومية للسيارات في صنفين: يشتمل الصنف الاول على المؤسسات التي تتوفر فيها الشروط التالية:

- وضع محل للاستقبال تحت تصرف الزبائن، يكــون مزودا بمغسل وتليفون ،
- ـ تسهيلات في الدخول وكذلك في التحرك والتوقف في الداخل ،
- فتح المرائب والقيام بالحراسة ليلا ونهارا بما في ذلك أيام الاحد والعطل الرسمية،
 - ـ وضع محطة لخدمة السيارات تحت تصرف الزبائن •

وترتب في الصنف الثاني، المؤسسات التي لا تتوفر فيها أحد الشروط الثلاثة الاولى المذكورة أعلاه •

اللادة 2: يتعين على كل مستغل لمراثب عمومية للسيارات أن يقدم طلبا للتصنيف الى مديرية التجارة والاسعار والنقل في الولاية التي يكون تابعا لها •

وينبغى أن يتضمن الطلب، فضلا عن المميزات العادية ، مساحة المؤسسة وطاقة استقبالها للسيارات السياحية من النماذج العادية •

المادة 3: يمسك في كل مؤسسة دفتر يومى تقيد فيه جميع عمليات الايجار الشهرية •

اللاة 4: كل ايجار لمكان سواء بالشهر أو باليوم، يجب أن تحرر عنه فاتورة •

وتحفظ أرومات الايصالات المسلمة وكذلك الدفتر اليومى المنصوص عليه في المادة السابقة الذكر، طبقا للتنظيم الخاص بالاسعار •

اللاة 5: تحدد أسعار ايجار الاماكن، عن الشهر وكذلك عن اليوم، طبقا للتعريفات المدرجة في الجدول المرفق •

اللادة 6: تشمل أسعار الإيجار، الرسوم والحدمات باستثناء جميع الاداءات الاخرى اللاحقة التي تبقى اختيارية أو يتفق عليها بكل حرية مع الزبون •

اللادة 7: ان اسعار الایجار بالیوم لا یمکن أن تطبق أكثر من 15 يوما متواليا عن نفس السيارة •

المادة 8: يمكن زيادة 10 ٪ في التعريفات المدرجة في الملحق المرفق، وذلك:

- _ عن الاماكن المحجوزة للسيارات ،
- _ عن السيارات ذات النفع وذات المحرك القوى والتى تطابق قوتها للسيارات المشار اليها في الملحق ·

المادة 9: يتعين الزاميا ترقيم الاماكن المحجوزة ووضح حدود لها على الارض بواسطة خطوط ملونة، ويجب أن تكون سهلة العبور لاصحاب تلك السيارات بدون حاجة لتحريك أية سيارة أخرى •

اللاة 10: ان المؤسسات التي لا تدخيل في التصنيف، ملزمة بتطبيق اسعار تقل بـ 20 ٪ عن الاسعار المخصصية للصنف الثاني، وتبقى بالتالى خاضعة لقواعد الاعلان الملصق والنشر •

اللادة 11: ان التصنيف المخصص للمؤسسة وكذلك الاسعار القصوى المرخص بتطبيقها على كل صنف من السيارات، يجب لصق اعلان عنها ليطلع عليه الزبائن •

المادة 12: يجب أن يتم اللصق على لافتة لا تقل أبعادها عن 0,70 مترا عرضا و 1,20 مترا طولا •

وتعلق هذه اللافتة في مكان منظور من المدخل الرئيسي للمؤسسة وكذلك في محل استقبال الزبائن بالنسبة للمرائب المزودة بهذا المحل، ويجب ان تكون سهلة القراءة ٠

· المادة 13 : تلغي جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ·

المادة 14: يكلف مدير الاسعار بتطبيق هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1393 الموافق 25 سبتمبر سنة 1973 • عياشي ياكر

الملحـــــق تعريفات ايجار الاماكن المطبقة على الرائب العمومية للسيارات

لنف الثاني	مرآب الص	مرآب الصنف الاول		ممسيزات السيسادات	
الايجار اليومي	الايجار الشهرى	الايجار اليومي	الایجار الشهری	السيسارات سيساحية	
				سيارات ذات قوة جبائية مساوية لاربعة أحصنة	
3,00 دج	50,00 دج	3,50 دج	55,00 دج	فاقل ۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	
ج ع 3 ,50	55,00 دج	4,00 دج	60,00 دج	سیارات ذات قوة جبائیة تتراوح بین 5 و 7 احصنة ۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	
4,00 دج	65,00 دج	4,50 دج	70,00 دج	سیارات ذات قوة جبائیة تتراوح بین 8 و II حصانا	
4,50 دج	70,00 دج	5,00 دج	75,00 دج	سيارات ذات قوة جبائية مساوية لاثنى عشر حصانا فاكثر ٠٠٠٠٠٠٠٠	

وزارة الماليسة

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1393 المسبوافق 6 اكتوبسر سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1393 الموافق 6 اكتوبر سنة 1393، يعين السيد محند امزيان بوخارى، كنائب مدير لتنظيم الصرف بمديرية المالية الخارجية •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

قراد مؤرخ في 21 محرم عام 1393 الموافق 24 فبسرايسر سنة 1973 يتضمن تكوين لجنة النزاعات وسيرها

ان وزير المالية ،

وبمقتضى الامرين رقم 65 $_{-}$ 182 ورقم 70 $_{-}$ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 198 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 والمتضمن احداث وكالة قضائية للخزينة ولا سيما المادة 3 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات ومسؤوليات المحاسبين ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 81 المؤرخ فى 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأسيس نظام الاعفاء من الدين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ولا سيما المادة 25 منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تتكون لجنة النزاعات المحدثة بموجب المادة 3 من القانون المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 المشار اليه أعلاه، من:

- مدير الوكالة القضائية للخزينة، رئيسا،
- نائب مدير التنظيم والتركيز بمديرية الخزينة والقرض والتأمينات ،
 - ـ نائب مدير ادارة وتنظيم المصالح بمديرية الضرائب،
- نائب مدير مراقبة النفقات العمومية بمديرية الميزانية والمراقبة ،
 - مراقب عام للمالية بمديرية التفتيش للمالية ·

ويمكن للجنة أن تطلب من كـــل شخص كف حسب اختصاصاته، المشاركة في أعمالها ٠

اللاة 2: تجتمع لجنة النزاعات بناء على استدعاء مدير الوكالة القضائية للخزينة ويتولى هذا الاخير أعمال الكتابة في الجلسات •

المادة 3: ان القضايا المعروضة على لجنة النزاعات تكون موضوع تقرير مسبق تعده مديرية الوكالة القضائية للخزينة.

وتعطى اللجنة رأيا مسببا في كل قضية ٠

المادة 4: يرسل المحضر المحرر اثر كل جلسة تعقدها لجنة النزاعات الى وزير المللية •

المادة 5: يكلف مدير الوكالة القضائية للخزينة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 21 محرم عام 1393 الموافق 24 فبراير سنة 1973 •

> عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم مؤرخ في ُو رمضان عام 1393 المسوافق 6 اكتوبسر سنة 1973 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1393 الموافق 6 اكتوبر سنة 1973، تنهى ابتداء من اول اكتوبر سنة 1973 مهام السيد محمد بن زكرى بوصفه كاتبا عاما٠

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1393 المسبوافق 6 اكتوبسر سنة 1973 يتضمن انهاء مهام نائب مديسس

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1393 الموافق 6 اكتوبر سنة 1973 تنهى ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1973 مهام السيد عبد العزيز باشا، بوصفه نائب مدير الارسسال والمواصلات الفضائية، المدعو للقيام بمهام اخرى٠

كتابة الدولة للتغطيط

مرسوم رقم 73 ـ 174 مؤرخ في 4 رمضـــان عــام 1393 الموافق أول اكتوبر سئة 1973 يتضمن القانون الاساسى الخاص الخاص لسلك ملحقى الاحصائية والتخطيط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- _ بناء على تقرير كاتب الدولة للتخطيط ووزير الداخلية،
- وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، ولا سيما المادة 4منه ،

يرسم ما يلي :

الفميل الاول أحكيام عامية

المادة الاولى: يكلف ملحقو الاحصائية والتخطيط بالقيام بمختلف الاعمال الاحصائية والتخطيط التى تعهد اليهم وذلك تحت سلطة مهندسي التطبيق والمكلفيين بالدراسيات أو المسؤولين عن مصلحة التخطيط والاحصائية ويكلفون علاوة على ذلك بالاشراف على مساعدى الاشغال الاحصائية والاعوان التقنيين للاحصائية و

اللادة 2: يقوم كاتب الدولة للتخطيط بتسيير سلك ملحقى الاحصائية والتخطيط •

المادة 3: يكون ملحقو الاحصائية والتخطيط في حالة نشاط ضمن مصالع الاحصائية والتخطيط لمختلف الاقسام الوزارية والمصالح الملحقة بها ٠

الفصــل الثـاني التوظيــف

المادة 4 : يوظف ملحقو الاحصائية والتخطيط من بين :

I _ المترشحين الذين اجتازوا بنجاح اختبارات امتحـــان التخرج الخاص بالدورة الاولى لمراكز التكوين الادارى (فرع الاحصائية) ،

2 _ عن طريق المسابقة بالاختبارات من بين المترشح___ين الحاملين للبكالوريا، فرع العلوم، والبالغين من العمر، 20 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة،

3 – عن طريق الامتحان المهنى، وفى حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها، من بين مساعدى الاشغال الاحصائية البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند أول يوليو من سنة الامتحان والذين أتموا فى هذا التاريخ خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة •

المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه بموجب قرار مشترك من المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وكاتب الدولة للتخطيط •

وتنشر قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهنى وكذا قوائم المترشحين الناجحين في هذه الاختبارات، من قبل كاتب الدولة للتخطيط عن طريق اللصق •

اللاة 6: تحدد نسبة ملحقى الاحصـــائية والتخطيط، الموظفين بموجب الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه، كل سنة من قبل كاتب الدولة للتخطيط •

المادة 7: يعين ملحقو الاحصائية والتخطيط الموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، كمتمرنين من قبل السلطة التي لها حق التعيين ويمكن ترسيمهم بعد تمرين مدته سنة اذا كانت اسماؤهم موجودة في قائمة القبول للتشغيل المعدة ضمن الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقام 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 من قبل لجنة الترسيم التي يحدد تأليفها بموجب قرار من كاتب الدولة للتخطيط •

ويرسم المترشحون المقبولون من طرف لجنة الترسيم في المدرجة الاولى من رتبتهم وفي السلم المنصوص عليه في المادة و أدناه من قبل السلطة المختصة بالترسيم مع التحفظ بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 •

وقى حالة عدم التصريح بالترسيم يمكن لهذه السلطة بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء الحاصة بالسلك، اما ان تسمح للمعنى بتمديد التمرين الذي لا يمكن أن يتجاوز سنة،

واما أن تقوم بفصله عن العمل مع التحفظ بأحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافييق 2 يونيو سنة 1966 •

المادة 8: تنشر قرارات التعيين والترسيم والترقية وانهاء مهام ملحقى الاحصائية والتخطيط من قبل كاتب الدولية للتخطيط •

الفصـــل الشـالث المــرتب

المادة 9: يرتب سلك ملحقى الاحصائيسة والتخطيط في السلم الحادى عشر المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافسة 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخساصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم •

الفصــل الرابـع أحكـام خاصـة

المادة 10: تحدد نسبة ملحقى الاحصائية والتخطيط الذين يمكن انتدابهم أو وضعهم فى حالة الاستيداع بـ 15 ٪ من عدد المناصب المالية الذى يحتويه السلك •

اللاة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبو سنة 1973 ·

هواری بومدین

قسرارات السولاة

قرار مؤرخ فى 19 شوال عام 1392 المسسوافق 25 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن منح رخصة بناء الى الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية قصد بناء 48 مسكنا ألسركة الوطنية للصناعات الميكانيكية قصد بناء 48 مسكنا

بموجب قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1392 المسوافق 25 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة، تمنح الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية رخصة بناء قصد بناء 48 مسكنا على قطعة ارض كائنة بقالمة على ذاوية الطريق الثانويةو طريق مولوتي شريطة ان تراعي شروط الصحسة والنظاف

قرار مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1392 الموافق 8 ينايــر سنة 1973 صادر عن والى تيارت يتضمن منح قطعة ارض مجانا لبلدية رحوية مساحتها 4110 م2 كائنة ببنى لومة قصد بناء مدرسة تتكون من قسمين ومسكن

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1392 المسوافق 8 يناير سنة 1973، صادر عن والى تيارت تمنح مجانا لبلدية رحوية قطعة ارض زراعية تابعة لاملاك الدولة مساحتها 4110 م2 كائنة ببنى لومة وتابعة للقطاع المسير ذاتيا « عبد القادر بوعلى » قصد بناء مدرسة تتكون من قسمين ومسكن (برنامج سنة 1971).

وبعاد وضع العقار المنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعمالها للغرض المحدد أعلام •

اعلانات وبالغسات

اعلان من الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجـــزائرية يتعلق بالمصـادفة على اقتراح

قدمت الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية اقتراحا الى وزير الدولة المكلف بالنقل قصد المصادقة عليه يرمى الى فتح محطة الوقوف للرحبية (نازاريق فلينوى سابقا) للنقل بواسطة عربات السكك الحديدية التامة •

ويسرى مفعول هذا التذبير من 15 سبتمبر سنة 1973. وقد تمت المصادقة على هذا الاقتراح.

انسدارات لقساولين

تنذر الشركة المختصة بتجهيز الجماعات، التى اختارت مدينة وهران كموطن لها، نهج «لارومونت» رقم 4، متعهدة الصفقة رقم 2/2/25 بتاريخ 23 أكتوبر سنة 1972 والمؤشسر عليها من قبل مراقب المالية بتاريخ 18 ديسمبر سنة 1972 تحت رقم 131 ، لان تقوم بتسليم وتركيب مطبخ مركزى بالمركز الوطنى لمكافحة السرطان «بيارومارى كورى » وذلك فى أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

واذا لم تستجب الشركة لهذا الاندار فستطبق عليها المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة •

تنذر المقاولة (ساتيليك _ (SATELEC) الموجودة بنهبج الرائد فرج ببشار متعهدة الصفقة رقم 71/3 المبرمة يوم 22 مايو 1971 المبرمة يوم 22 مايو 1971 والمتعلقية بأشغال حفر آبار في مناطق الرعى بيدائرة تيندوف، لان تستأنف أشغال ورشتها في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهروية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

واذا لم تستجب المقاولة لهذا الانذار في الاجل المحدد لها أعلاء فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة •

تنذر مقاولة الاشغال العمومية _ أحمد عيساوى _ التى اختارت مدينة عنابة كموطن لها نهج آنجو رقم 6 متعهدة الصفقة رقم 47 المصادق عليها من قبل والى سعيدة بتاريخ 10 مارس سنة 1973 والمتعلقة ببناء حى ادارى بالعين الصفراء ، لان تقوم بتموين الورشة وبزيادة عدد المستخدمين والاسراع بالاشغال المباشر فيها بموجب أمر المصلحة رقم 648/73/ أ

المؤرخ في 13 مارس سنة 1973 وذلك خلال أجل عشرة (IO) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الاندار في البتريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

واذا لم تستجب المقاولة لهذا الانذار فستطبق عليها المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة •

تنذر مقاولة عبد الرحمن مبرك الموجودة بنهج رقم 3، فيلا «بوليو» ـ الحراش ـ الجزائر، متعهدة الصفقـــة رقم 39 المراك / TPC/PS/ من الموقعة من قبلها يوم 14 ابريل سنة 1972 والمصادق عليها من قبل والى سطيف يوم 26 فبراير سنة 1973 والمتعلقة بالاشغال الكبرى لعشرين (20) مسكنا حضريـــا بقنزت، لان تقوم بتموين الورشة وتجهيزها بالعتاد والبده في الاشغال في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

واذا لم تستجب المقاولة لهذا الانذار في الاجل المحدد لها أعلاه فستطبق عليها احكام المادة 35 من دفتـــر الشـــروط الادارية العامة المتعلقة بالتدابير الجزائية •

تنذر مؤسسة ابن عودة بسايح الموجودة بوهران 9 نهسج بودخيل بوجريدة، متعهدة الصفقة رقم أ/أ 3 المصادق عليها يوم 10 فبراير سنة 1971 والمتعلقة بقسم النجارة الخساص بعملية 80 فيلا بالحى «أثيرو _ أربسال»، لان تنتهى من التزويدات وأن تركب الاخشاب الخارجية والداخلية والمصارع السيارة للفيلات التى هى فى طريق الانتهاء وذلك فى أجل عشر أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

واذا لم تستجب المؤسسة لهذا الانذار فستطبق عليــــا التدابير الجزائية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتـــر الشروط الادارية العامة ٠

تنذر مؤسسة أحمد لوشان التي أختارت مدينة باتنسة كموطن لها نهج سيدى هني، متعهسدة الصفقة رقم 70/39 المؤرخة في 15 يونيو سنة 1970 (تأشيرة مراقب المالية رقسم 467)ب بتاريخ 11 يونيو سنة 1970) والمتعلقة ببناء مستشفى مدنى بأريس _ قسم النجارة والاخشاب، لان تستأنف على الفور الاشغال المقررة في هذه الصفقة •

واذا لم تستجب المؤسسة لهذا الانذار فان الاشغال ستعهد على نفقتها الى مؤسسة أخرى يختارها رب المنشأة ٠

تنذر مقاولة بلقاسم فنطازى التى اختارت مدينة قسنطينة كموطن لها 4 نهج 20 غشت متعهدة الصفقة رقم 199 المتعلقة ببنساء مركز للتكوين المهنى متعدد الفسسروع (C.F.P.P.)

لان تسسرع فى الاشغىال المباشرة فيها بمسوجسب أمن المصلحة رقم 72/549 وذلك فى أجل عشرة (IO)أيسام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

واذا لم تستجب المقاولة لهذا الانذار فستطبيق عليها المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة •

يغذر السيد ابن سعيد بن محمد الممثل لمقاولة الاشغال واذا لم يستجب لهذا الانذ العمومية والصناعة والذي اختار مدينة وهران كموطن له، دفتر الشروط الادارية العامة •

10 نهج نانسى، متعهد الصِفقتين رقم 243 بتاريخ 5 ديسمبر سنة 1972 ورقم 226 بتاريخ 18 نوفمبر سنة 1972 المتعلقتين بتهيئة مركب رياضى مدرسى بسعيدة ومركب رياضى بالبيض، لان يسرع فى الاشغال وان يستدرك التأخير الملحوظ فى الورش وان يزيد فى عدد المستخدمين وذلك خلال اجل عشرة (10) ايام ابتداء من تاريخ نشر هذ الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

واذا لم يستجب لهذا الانذار فستطبق عليه المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة •